فلا يواخذهم بشيء وفيه ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا
صار ربه محبوبا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله تعالى بالصيد
وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها اخذا
باليد بها وطعنا بالرماح وهم محرمون والتقليل والتحقير في شيء للتنبيه
على انه ليس من العظائم التي لا يتدحض الاقدام كالابتلاء ببذل الانفس
والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عنده ما هو اشد منه ليعلم
الله من يخافه بالغيب ليتميز الخائف من عقابه وهو غائب منتظر
اليه لقوة ايمانه ممن لا يخافه لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم واراد
وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم فمن اعتدى بعد ذلك بعد ذلك
الابتلاء بالصيد فله عذاب اليم فالوعيد لاحق به فاف من لا يملك
جاشه في مثل ذلك والامر اعي حكم الله فيه فكيف به فيما تكون النفس
اميل اليه واحرص عليه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم اي محرمون جمع حرام كرداح ورداح ولعله ذكر القتل دون الذبح
والذكاة للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عن فارويه
قوله عليه السلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما
فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف في ان هذا النهي هل
يلغي حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني او لا فيكون
كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا
لاحرامه عالما بانه حرام عليه قبل ما يقتله والاكثر على ان ذكره ليس
لتقييد وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والمخطي واحد بل لقوله
ومن عاد فينتقم الله منه ولان الاية نزلت فيمن تعمد اذى وروي انه
عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعنه ابو اليسر برمحه فقتله
فنزلت فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين ويعقوب

في ايجاب الضمان

بمعنى

بمعنى فعليه او فواجبه جزاء مماثل ما قتل من النعم وعليه لا يتعلق الجار
بجزاء لفصله بينهما بالصفة فان متعلق المصدر كالصلة فلا يوصف
ما لم يتم بها وانما يكون صفته وقرأ الباقون على اضافة المصدر الى المفعول
او الحكم مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذا وكذا والمعنى فعليه ان يجزي
مثل ما قتل او فعليه ان يجزأ مثل ما قتل بنصبهما على فليجز جزاء او فعليه ان
يجزأ جزاء مماثل ما قتل او فجزاؤه مثل ما قتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة وقال يقوم الصيد
حيث صيد فان بلغت ثمن الهدي يخير بين ان يهدي ما قيمته وبين
ان يشتري بها طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ يخير بين الاطعام
والصوم واللفظ للاول اوفق يحكم به ذوا عدل منكم صفة جزاء ويحتمل ان
يكون حالا من الضمير في خبره او منه اذا اضفته او وصفته ورفعته
بخبر مقدر ولمن وكما ان التقدير يحتاج الى نظر واجتهاد يحتاج المماثلة
في الخلقة والهيئة اليها فان الانواع تتشابه كثيرا وقرئ ذو عدل على
ارادة الجنس او الامام هديا حال من الهاء في به او من جزاء وان نون
لتخصصه بالصفة او بدل من مثل باعتبار محله او لفظه فيمن نصبه بالغ
الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه الكعبة
ذبحه بالحرم والتصدق به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يذبح ويتصدق
به حيث شاء او كفارة عطف على جزاء ان رفعته وان نصبته فخبر
محذوف طعام مساكين عطف بيان او بدل منه او خبر محذوف
اي هي طعام وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالاضافة للتبيين كقولك
خاتم فضة والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه او ان يكفر باطعام مسا
كين او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول وقرئ بكسر العين وهو ما

قيمته م

م

بالحرم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)